

اسم المقال: حماية المؤمن له من شروط الإعفاء التعسفية الواردة في وثائق التأمين (دراسة مقارنة في ظل القانونين الفلسطيني والمصري)

اسم الكاتب: نعيم جميل سلامة، هيا جمال غريب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8556>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 23:22 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444 هـ / ديسمبر 2022 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

حماية المؤمن له من شروط الإعفاء التعسفية الواردة في وثائق التأمين: دراسة مقارنة في ظل القانونين الفلسطيني والمصري

نعيم جميل سلامة⁽¹⁾

هيا جمال غريب⁽²⁾

تاريخ القبول: 2021-03-25

تاريخ الاستلام: 2020-11-22

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث حماية المؤمن له من شروط الإعفاء التعسفية الواردة في وثائق التأمين في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، وكذلك ما جاء في الفصل الثالث من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث يعد فيه المؤمن له الطرف الضعيف، لذلك تناولنا موضوع الحماية القانونية للمؤمن له من تعسف المؤمن عند إدراج بند الإعفاء الاتفاقي في وثيقة التأمين، حيث أبطأ المشرع اتفاق الإعفاء لبطلان شرط السقوط. وكذلك تناولنا بيان مدى تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة من قبل المؤمن، وتحديد الأساس القانوني لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية، والأساس الذي يستند عليه قاضي الموضوع عند إقراره لهذه الحماية.

الكلمات الدالة: عقد التأمين، وثائق التأمين، الشروط التعسفية، المؤمن، المؤمن له، قاضي الموضوع.

(1) كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية (نابلس - فلسطين)

nsalameh@najah.edu

(2) محامية وباحثة قانونية في قانون التأمين (نابلس - فلسطين)

المقدمة:

تقوم القاعدة العامة في العقود على مبدأ سلطان الإرادة بمعنى أن الإرادة المشتركة لطرفي العقد الحرية الكاملة في صياغة العقود وتضمينها ما يرضونه من شروط، إلا أن التطورات الاقتصادية أوجدت طرفاً صاحب مركز اقتصادي قوي في عقود التأمين وهو المؤمن، والذي ينفرد في إعداد وثائق التأمين وصياغتها، دون أن يكون للطرف الضعيف (المؤمن له) الحق في المفاوضة والمناقشة، فيكون للأخير إما قبول التعاقد أو رفضه، الأمر الذي دفع المؤمن باعتباره الطرف القوي إلى ادراج شروط تعسفية تحقق مصالحه على حساب المؤمن له.

وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف الفلسطينية: "إن وثيقة التأمين وإن كان عقداً رضائياً إلا أنه من عقود الإذعان، وأن وثيقة التأمين تكون معدة وجاهزة من الجهة المؤمنة وتتضمن شروطاً مطبوعة إلا أن المشرع قد تدخل في إرادة العاقدين ونص على بطلان بعض الشروط التي قد ترد في وثيقة التأمين الموقع عليها من قبل المستفيد"⁽¹⁾.

ونظراً للحاجة للتأمين في الوقت الحالي بأغلب أنواعه فأصبح ضرورة ملحة لا غنى عنها وانعكس ذلك على طالب التأمين الذي يعد طرفاً ضعيفاً في مواجهة المؤمن صاحب المركز القوي في العقد الأمر الذي يؤدي لإنعدام المساواة بين طرفي العقد فيجعل من هذا العقد الرضائي عقد إذعان يهيمن من خلاله المؤمن على المؤمن له⁽²⁾، ويلجأ بالتالي إلى وضع شروط تعسفية في عقد التأمين.

ومن ضمن الشروط التعسفية التي قد ترد في عقد التأمين، اتفاق إعفاء المؤمن من المسؤولية، الأمر الذي يفقد ثقة المؤمن لهم بالتأمين، والذي ينعكس سلباً عندئذ على المؤمن، وذلك بفقدان الائتمان المتمثل بالحصول على أقساط التأمين.

ونظراً لما يتسم به عقد التأمين من أحكام خاصة، لا سيما أنه من عقود الإذعان، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل وآليات تستهدف حماية المؤمن له من الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين والتي سيتم تناولها في هذا البحث.

(1) قرار محكمة استئناف رام الله رقم 120 لسنة 2014 صادر بتاريخ 14/1/2015، منشور على موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام": <https://maqam.najah.edu> تاريخ الزيارة 23/2/2021

(2) موسى الصياد وآخرون، شرح قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية، (رام الله-فلسطين: دون دار نشر، 2015)، الطبعة الأولى، ص: 83

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية البحث على النحو الآتي:

1. ضرورة تفعيل الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بحماية المؤمن له من الشروط التعسفية بموجب القواعد الخاصة بعقد الإذعان، لمواجهة المعوقات والإشكالات في قيام المؤمن بتنفيذ التزامه تجاه المؤمن له.
2. يتناول البحث موضوعاً هاماً في واقع الحياة اليومية للأفراد، فالأضرار تقع يوميًا ويترتب عليها قيام مسؤولية المؤمن في التعويض، لذلك تتمثل هذه الدراسة بمثابة توعية المؤمن لهم بمدى أحقية المؤمن التمسك بالإعفاء.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للوصول إلى الحماية القانونية للمؤمن له، من خلال دراسة الأحكام القانونية التي تعالج الشروط التعسفية ولم يرد بشأنها نص قانوني خاص، ولا سيما أن الواقع العملي يبين أن المؤمن لا يتردد في إضافة شروط تعسفية من شأنها التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، وما يترتب على ذلك من فقدان ثقة المؤمن لهم بالمؤمن.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في تحديد الحماية القانونية للمؤمن له من شروط الإعفاء التعسفية، وبناء على ذلك سنحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما الحماية القانونية التي وضعها المشرع لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين؟
2. ما موقف قانون حماية المستهلك من الشرط التعسفي؟
3. ما موقف قاضي الموضوع إزاء الشرط التعسفي في وثيقة التأمين؟

مناهج الدراسة ومحدداتها:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النص القانوني محل الدراسة، وتدعيمه بالأحكام القضائية، ومن ثم مقارنته مع النصوص القانونية الواردة في التشريع المقارن، لتحديد مواطن الضعف والقصور في قانون التأمين الفلسطيني، وذلك من خلال تحديد نقاط الاختلاف بينه وبين القوانين الأخرى، وسيتم المقارنه بين ما

جاء في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005⁽¹⁾، وما جاء في الفصل الثالث من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 الذي جاء تحت عنوان عقد التأمين⁽²⁾.

وكذلك بيان موقف القضاء الفلسطيني والمصري، بالإضافة إلى التطبيق العملي حول كيفية تعامل المؤمن مع موضوع الدراسة.

التقسيم: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وفي كل مبحث مطلبين كالآتي:

المبحث الأول: بطلان اتفاق الإغفاء لبطلان شرط السقوط

المطلب الأول: شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين والأنظمة

المطلب الثاني: شرط السقوط بسبب التأخر في الإعلان عن وقوع الحادث أو في تقديم

المستندات

المبحث الثاني: سلطة القاضي الموضوع إزاء الشروط التعسفية في عقد التأمين

المطلب الأول: سلطة القاضي إزاء الشرط التعسفي بموجب القواعد الخاصة بعقد

الإذعان

المطلب الثاني: سلطة القاضي إزاء الشرط التعسفي بموجب القواعد الخاصة بعقد

التأمين

المبحث الأول: بطلان اتفاق الإغفاء لبطلان شرط السقوط

يشترط لصحة اتفاق إغفاء المؤمن من المسؤولية، أن يكون واضحاً ومحددًا وغير مخالف للنصوص الأمرة وللنظام العام⁽³⁾، إلا أنه وبالرغم من صحة هذا الاتفاق لتوافر شروطه، فإنه قد يبطل لبطلان الجزاء المترتب عليه، حيث إن إغفاء المؤمن من المسؤولية يترتب أحياناً على وجود جزاء سقوط حق المؤمن له في الحصول على الضمان أو مبلغ التأمين.

(1) قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 والمنشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ 25/3/2006 صفحة رقم (5) من العدد (63).

(2) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 هـ (13 يوليو سنة 1948).

(3) أحمد هاشم عبد، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، (العراق: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2016)، عدد 28، المجلد 9، ص: 232-233.

وقد حرصت أغلب التشريعات على مصلحه المؤمن له وحمايته من تعسف المؤمن عند إيراد جزاء السقوط في وثائق التأمين، حيث أوردت طائفة من الشروط التي يعد فيها جزاء السقوط باطلا لمخالفته النظام العام والنصوص القانونية الأمرة.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفته القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.
2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

وكذلك نصت المادة (750) من القانون المدني المصري على أنه: "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنابة أو جنحة عمدية. 2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. 3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان والسقوط. 4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. 5. كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

ونجد بأن التشريعات محل المقارنة أبطلت الشروط الواردة في متن المواد آنفة الذكر، إما لاعتبارات موضوعية تتعلق بتعسف المؤمن في حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على الضمان أو مبلغ التأمين وإما لاعتبارات شكلية تتعلق بكيفية صياغة هذه الشروط ومدى وضوحها والطريقة التي ترد في وثيقة التأمين.

ويخصص الباحث المطلب الأول لبحث شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، وأما المطلب الثاني يبحث شرط السقوط بسبب التأخر في اعلان الحادث أو في تقديم المستندات.

المطلب الأول: شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين والأنظمة

يلجأ المؤمن بتضمين وثائق التأمين - كما في التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات- شرطاً يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على التأمين، إذا كان سبب وقوع الخطر المؤمن منه نتيجة مخالفة المؤمن له للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ولما كان الخطر المؤمن منه يقع عادة نتيجة مخالفة المؤمن له للقانون، كمخالفة قانون المرور⁽¹⁾، فإن الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بسبب مخالفة القوانين عندئذ يحمل في طياته الكثير من الضرر والتعسف بحق المؤمن له، بحيث يؤدي بالنتيجة إلى حصول المؤمن على الأقساط بدون مقابل⁽²⁾، مما أدى الأمر إلى تدخل المشرع في الدول محل المقارنة لحماية المؤمن له من هذا الشرط، وذلك ببطلانه بنص أمر.

وتطبيقاً لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "يقع باطلاً... الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية".

وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (750) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: "يقع باطلاً... الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة جنائية أو جنحة عمدية".

ولا بد من الإشارة إلى أن جانب من الفقه⁽³⁾ يرى بأن المشرع المصري جانب الصواب في التكييف القانوني لهذا الشرط، ذلك أنه في الحقيقة شرط استبعاد وليس شرط سقوط، حيث يقصد المؤمن من خلال هذا الشرط، أن يستبعد من نطاق التأمين العمل الذي يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين والأنظمة، فإذا أتى الأخير مثل هذا العمل لا يكون له الحق في

(1) قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 المنشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ 5/9/2001 على الصفحة 5 من العدد 36.

(2) محمد محمود أحمد يوسف، اغفاء شركة التأمين من المسؤولية (رسالة ماجستير)، (الأردن: جامعة آل البيت) ص: 104.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "عقود الغرر وعقود التأمين"، المجلد الثاني، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1964)، مجلد 7، ص: 1243، كذلك راجع: غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، (عمان: دار وائل للنشر، 2011)، الطبعة الأولى، ص: 346.

التعويض أصلاً، على عكس السقوط الذي يفترض فيه أن يكون هناك حق ثابت للمؤمن له بموجب عقد التأمين، ثم يسقط هذا الحق كجزء يعاقب عليه المؤمن له نتيجة إخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية حالة وقوع الحادث المؤمن منه⁽¹⁾.

وباستقراء النص الفلسطيني والنص المصري أنف الذكر⁽²⁾، نلاحظ أن كلا المشرعين أبطل بالنتيجة الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب مخالفة القوانين، إلا أن هناك مسائل عدة يمكن اجمالها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: قد يفهم من منطوق النصوص أنفة الذكر، أن مصطلح مخالفة القوانين يشمل مخالفة القانون ومخالفة ما يشمله من أحكام، بمعنى أن البطلان لا يقتصر عند النص على مخالفة قانون أو نظام معين، بل يمتد أيضاً عند النص على مخالفة حكم أو أحكام معينه في هذا القانون أو النظام.

إلا أن بعض الفقه⁽³⁾ قد سلك مسلكاً مغايراً، حيث عدّ الشرط المحظور هو الشرط العام غير المحدد، أما شرط الاستبعاد لمخالفة نص قانوني أو تنظيمي محدد يكون صحيحاً، لأن من شروط صحة شرط الاستبعاد أن يكون محدداً وواضحاً⁽⁴⁾، ويكون الشرط كذلك، متى ذكر المؤمن المخالفة القانونية على وجه التحديد دون إبهام أو غموض⁽⁵⁾، وذلك بتحديد مضمون النص القانوني من قانون أو نظام معين⁽⁶⁾، بحيث إذا أتاها المؤمن له سقط حقه في الحصول على مبلغ التعويض، كالنص في وثيقة التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات، على سقوط حق المؤمن له في التعويض عند السماح لشخص آخر بقياده المركبة المؤمن عليها، إذا لم يكن الأخير يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها⁽⁷⁾.

(1) خليل محمد مصطفى عبد الله، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني (رسالة ماجستير)، (عمان: الجامعة الأردنية، 1987) ص: 255-256.

(2) نص المادة (12/1) من قانون التأمين الفلسطيني ونص المادة (750/1) من القانون المدني المصري.

(3) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1243.

(4) في تفصيل شروط صحة الاتفاق على الاستبعاد الاتفاقي لبعض المخاطر راجع: فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين (قواعد، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، (مصر: مكتبة دار النشر بالمنصورة، 2001-2002)، الطبعة الثانية، ص: 131-124.

(5) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1244، محمد محمود أحمد يوسف، المرجع السابق، ص: 108.

(6) نصت المادة (784) من القانون المدني الكويتي صراحة على إجازة ذلك، والتي جاء فيها "يقع باطلا ما يرد في الوثيقة من الشروط التالية: أ - الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محدد".

(7) انظر نص المادة (26/2) من قانون المرور الفلسطيني والتي جاء فيها: "... لا يجوز لمالك المركبة أو من يملك

وتطبيقاً لذلك، ما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية عندما حكمت بصحة الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض، إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقه، غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة، ولا يعتبر ذلك الشرط من الشروط التعسفية أو المخالفة للنظام العام بل ينطوي على الرغبة المشروعة لطرفي العقد في تحديد نطاق التأمين⁽¹⁾.

وعليه، فإن عدم التحديد هو العلة القانونية لبطلان هذا الشرط⁽²⁾، فالبطلان لا يلحق إلا الشرط العام الذي يقضي بمخالفة القوانين بصفة عامة، أو مخالفة قانون معين بصفة عامة لجميع ما يشمل من أحكام⁽³⁾، فالنص على شرط سقوط حق المؤمن له في التعويض عند إتيانه مخالفة مرور دون تحديد هذه المخالفة بالذات، يكون الشرط عندئذ باطلاً لا ينتج أي أثر، إذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميع المخالفات لكي يعلم ما هي الأفعال التي تحرمه من التأمين أم لا⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها على أنه: "إن البطلان الذي يجري به نص الفقرة الأولى من المادة 750 من القانون المدني ينطبق على الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه، أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة في شرط خاص⁽⁵⁾".

المسألة الثانية: على الرغم من أن التشريعات المقارنة استثنيت الجريمة العمدية من هذا البطلان، إلا أن المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح (الجريمة العمدية) دون تعداد لأنواع هذه الجرائم، على العكس من المشرع المصري الذي حدد أنواع الجرائم في المادة (750/1) أنفة الذكر، والتي جاء فيها "..... إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة

السيطرة عليها أن يسمح لشخص آخر بقيادتها إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة....".

(1) حكم محكمة النقض المصرية رقم (1276) لسنة 52 ق والصادر بتاريخ 23/3/1988، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية <http://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة 27/7/2020

(2) جلال محمد إبراهيم، التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994) ص: 248.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص: 347.

(4) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1244.

(5) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1276) لسنة 52 والصادر بتاريخ 23/3/1988، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <http://www.cc.gov.eg>. تاريخ الزيارة 16/7/2020.

عمدية".

وقد وضحت محكمة التمييز الأردنية مفهوم الجرائم القصدية (العمدية) بأنها الجرائم التي يريد فيها الجاني العمل ونتيجته معا بحيث أن ارادته تتجه في آن واحد إلى الفعل الذي قام به وإلى النتيجة التي ترتبت عليه، أما الجرائم غير القصدية فهي النتائج التي ترتبت عن فعل أو ترك إرادي لم يرده الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكن كان في وسعه تجنبها ومن صور هذه الجرائم تلك التي تنجم عن إهمال وقلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة كقيادة السيارة بسرعة زائدة أو حالة السكر خلافا لأحكام قانون السير⁽¹⁾.

ووفقا لما ذكر أعلاه فإنه يترتب عليه نتائج عدة مفادها:

1. بطلان شرط السقوط بصرف النظر عن نوع الجريمة المترتبة على مخالفة المؤمن له للقانون. 2. اشتراط المؤمن في وثيقة التأمين لإعفائه من المسؤولية بأداء الضمان بسبب مخالفة المؤمن له للقانون هو شرط باطل ما لم يكن هناك جريمة عمدية من المؤمن له فيصبح هذا الشرط صحيحا لإنعدام مسؤولية المؤمن لأنه لا يكون مسؤولا في حالة ارتكاب المؤمن له لجريمة عمدية⁽²⁾، تطبيقا للقاعدة بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يستفيد من فعله المتعمد، ولكن لا يجوز للمؤمن التذرع بعدم المسؤولية عن التعويض لتقصير المؤمن له في اتخاذ اجراءات السلامة مثلا طالما لم يثبت تعمد هذا الاخلال أو نية الإضرار بالمؤمن، ولكن يستثنى من ذلك الغير المضرور، وكذلك يستثنى من ذلك التأمين الإلزامي على السيارات لأن المتضرر من الغير يستمد الحق في التأمين بموجب القانون وليس العقد، حيث في هذه الحالة يكون للمضرور حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض من المؤمن. وعليه، يكون للمتضرر الحق بالتعويض من المؤمن سواء كانت شروط العقد صحيحة أم باطلة.

أما وفقا للمشرع المصري – وكما ذكر أعلاه- بأنه حدد أنواع الجرائم المترتبة على مخالفة هذه القوانين في عجز المادة (1/ 750) من القانون المدني مصري. وعليه، يكون الشرط صحيحاً متى كان الشرط يقضي بسقوط الحق لمخالفة أي قانون دون القانون الجزائي.

وتطبيقا لذلك، إذا آمن المهندس من مسؤوليته المدنية، وكانت وثيقة التأمين تتضمن شرطا يقضي بسقوط الحق في حالة مخالفة قانون نقابة المهندسين، فإن هذا الشرط صحيح ويرتب أثره متى كان سبب وقوع الخطر هو مخالفة المؤمن له لهذا القانون، وذلك لأن

(1) تمييز حقوق دعوى رقم 1237 لسنة 90 مشار إليه لدى: موسى الصياد وآخرون، المرجع السابق، ص: 87

(2) موسى الصياد وآخرون، المرجع السابق، ص: 85

المخالفة التي اقترفها المؤمن له ليست جزائية، وبالتالي يعد هذا الشرط صحيح.

ونرى بأن على المشرع المصري تعديل الفقرة الأولى من المادة (750) من القانون المدني المصري آنفة الذكر، وذلك بحذف عبارة (جناية أو جنحة عمدية)، ليشمل هذا البطلان مخالفة كل القوانين وليس فقط القانون الجزائي، إضافة إلى أن الاشتراط لصحة شرط السقوط أن تكون المخالفة غير عمدية، فهو من باب التزيد وعدم الدقة، سواء في النص الفلسطيني أو المصري، لأن هذا الحكم مقرر في القواعد العامة في التأمين، والتي تقضي بعدم جواز التأمين من الخطأ العمدي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شرط السقوط بسبب التأخر في الإعلان عن وقوع الحادث أو في تقديم المستندات

نصت المادة (12/2) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "يقع باطلاً... الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول". ونصت على هذا الحكم أيضاً الفقرة (2) من المادة 750 من القانون المدني المصري التي جاء فيها: "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول".

يتضح من النصين أعلاه أنهما تضمنا حالتين من حالات الإعفاء الباطلة لبطلان شرط السقوط، لذا سنتحدث عن هاتين الحالتين على النحو الآتي:

الحالة الأولى: تأخر المؤمن له في الإعلان عن وقوع الحادث للجهات المختصة لعذر مقبول:

قد يشترط المؤمن على المؤمن له في بعض وثائق التأمين إبلاغ الجهات المختصة التي يجب أن تعلم بحكم وظيفتها بوقوع الخطر المؤمن منه، فمثلاً في التأمين ضد السرقة قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن يبلغ الشرطة بوقوع السرقة أو تقديم شكوى للنيابة العامة، وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات أن يبلغ الشرطة، وفي التأمين من الحريق أن يبلغ المطافي⁽²⁾.

ومثل هذه الشروط صحيحة في ذاتها، ويلتزم المؤمن له بتنفيذها لما تحققه من مصالح معينة للمؤمن، تتمثل في حمايته من عدم إكتراث المؤمن له بمصالح المؤمن، حيث يكون

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1245-1244.

(2) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 770.

المؤمن له عالماً بأن المؤمن هو الذي سيدفع مبلغ التعويض في النهاية، الأمر الذي قد يدفع المؤمن له إلى التواطؤ مع محدث الضرر⁽¹⁾.

وفي حالة تأخر المؤمن له في تنفيذ التزامه، يكون للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا التأخير⁽²⁾، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

إلا أنه قد يشترط المؤمن جزاء أشد يتمثل بسقوط حق المؤمن له في التعويض في حالة تأخره في إعلان الحادث إلى الجهات المختصة، ويكون هذا الشرط صحيحاً ويجب إعماله، متى كان التأخر عن تعمد أو إهمال من دون عذر مقبول، وذلك حسب مفهوم المخالفة لنصوص المواد سالفة الذكر⁽³⁾. أما إذا كان التأخر في الإعلان بعذر مقبول⁽⁴⁾، فإنه يحكم ببطلانه رغم استيفائه للشكل الذي يتطلبه القانون⁽⁵⁾، لما ينطوي على هذا الشرط من تعسف⁽⁶⁾، إذ أن تطبيق هذا الجزاء دون الإعتداد بحسن نية المؤمن له أو تقدير عذره، يلحق ظلماً بالغاً له، وخاصة إذا لم يكن هناك ضرر جدي لحق بالمؤمن جراء هذا الاخلال⁽⁷⁾.

وعليه، يبقى التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض قائماً في حالة العذر المقبول، وذلك لبطلان شرط السقوط، ويكون للمؤمن في المقابل أن يطالب المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا التأخير⁽⁸⁾، ويكون ذلك بأن يخصم من مبلغ التعويض الذي يستحقه المؤمن له مقدار الضرر الناجم عن التأخير إذا استطاع إثباته⁽⁹⁾، وإلا وجب

- (1) خليل محمد مصطفى عبد الله، المرجع السابق، ص: 362.
- (2) راجع: أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، (عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2015)، الطبعة الخامسة، ص: 233-230.
- (3) نص المادة (12/2) من قانون التأمين الفلسطيني، وكذلك المادة (750/2) من القانون المدني المصري.
- (4) نصت المادة (23) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "ما جاز لعذر بطل بزواله"، كذلك نصت المادة 17 من المجلة على: "المشقة تجلب التيسير"، والمادة 18 من المجلة نصت على: "الأمر إذا ضاق اتسع".
- (5) أمال دربال، حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عقد التأمين، دراسة مقارنة، (دراسات - الجزائر، 2016)، العدد 49، ص: 282.
- (6) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1683.
- (7) محمد محمود أحمد يوسف، المرجع السابق، ص: 110.
- (8) راجع: أنور سلطان، مصادر الالتزام "الموجز في نظريته العامة للالتزام دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني"، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1983)، ص: 232.
- (9) ريم احسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية (رسالة ماجستير)، (نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2010)، ص: 60.

عليه دفع مبلغ التعويض كاملاً⁽¹⁾.

ويقع على عاتق المؤمن له إثبات العذر المقبول كأن يثبت مثلاً أن تأخره كان لسبب قوة القاهرة، ويترك معيار تقدير فيما إذا كان التأخير لعذر مقبول أم لا لقاضي الموضوع لما له من سلطة تقديرية⁽²⁾.

الحالة الثانية: حالة التأخر في تقديم المستندات لعذر مقبول

قد يشترط المؤمن على المؤمن له بموجب شرط في وثيقة التأمين، بتقديم مستندات معينة خلال مدة معينة، وتتنوع هذه المستندات بتنوع وثيقة التأمين والظروف التي أحيطت بالحدث، مثال ذلك، ما جاء في وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاة الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، على أنه: "يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو وراثته أن يخطر المؤمن بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث وعليه أن يزود الشركة بمعلومات كافية عن الحادث ومن ضمنها المستندات المطلوبة وهي: شهادة التأمين الأصلية، رخصة القيادة الأصلية، رخصة المركبة الأصلية، الهوية الشخصية، تقرير الشرطة، أية مستندات أخرى ضرورية لمعالجة الحادث، موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر ومدى مسؤوليته عن الحادث أو مسؤولية الغير"⁽³⁾.

وقد يقوم المؤمن بتضمين وثيقة التأمين شرط السقوط جزاء تأخر المؤمن له في تقديم هذه المستندات، ويكون هذا الشرط صحيحاً ويرتب أثره متى كان التأخر عن عمد أو عذر غير مقبول⁽⁴⁾، أما إذا كان التأخر لعذر مقبول فإنه يكون شرط السقوط باطلاً، بصرف النظر إذا كان من الممكن تدارك التأخير أم لا، وبصرف النظر أيضاً عن مدة التأخير⁽⁵⁾. إلا أن بطلان شرط السقوط هنا لا يؤثر على حق المؤمن بالرجوع على المؤمن له بالتعويض بموجب القواعد العامة للمسؤولية العقدية، ومن ثم فمن الممكن أن يطلب المؤمن من المؤمن له بموجب شرط في العقد بتقديم مستندات معينة للمؤمن أو للجهات

(1) خليل محمد مصطفى عبد الله، المرجع السابق، ص: 363.

(2) موسى الصياد، وآخرون، المرجع السابق، ص: 89.

(3) الموقع الرسمي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية <https://www.pcma.ps> تاريخ الزيارة 1/9/2020

(4) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1336.

(5) نصت الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يقع باطلاً... الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره... في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول". كذلك انظر المادة (750/2) من القانون المدني المصري.

المطلوب اخطارها.

المبحث الثاني: سلطة قاضي الموضوع إزاء الشروط التعسفية في عقد التأمين

يعد عقد التأمين من عقود الإذعان الذي يفرض فيه المؤمن باعتباره الطرف القوي شروطاً على المؤمن له، بحيث يتم صياغة تلك الشروط بما يخدم مصالح الطرف القوي (المؤمن) في عقد التأمين⁽¹⁾، لعدم قدرة المؤمن له على المفاوضة والمناقشة لشروط العقد، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين الطرفين.

الأمر الذي أدى إلى تدخل القوانين محل المقارنة لحماية المؤمن له من كل تعسف يلحق به، فلم يقتصر المشرع على الحماية المتمثلة ببطلان بعض الشروط التعسفية التي تم بيانها في المبحث الأول، بل منح للقاضي سلطة تقديرية إزاء الشرط التعسفي في عقد التأمين.

وللقاضي إزاء الشرط التعسفي في عقد الإذعان، سلطة في تعديل أو إعفاء الطرف المذعن منه، إلا أنه في المقابل وضع المشرع حكماً خاصاً للشرط التعسفي في عقد التأمين، يتمثل ببطلان الشرط متى تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه. وعليه، فإن الإشكالية هنا تتمثل في مدى تطبيق الحكم العام في عقد الإذعان على الشرط التعسفي في عقد التأمين، متى ثبت أن الشرط صحيح كون مخالفته لها تأثير في وقوع الحادث المؤمن منه؟

وعليه، سيتم في هذا المبحث بيان سلطة القاضي إزاء الشرط التعسفي بموجب القواعد الخاصة بعقد الإذعان، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم بيان سلطة القاضي إزاء الشرط التعسفي بموجب القواعد الخاصة بعقد التأمين وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة القاضي إزاء الشرط التعسفي بموجب القواعد الخاصة بعقد الإذعان

الأصل العام في التعاقد أن لكل طرف حرية المفاوضة والمناقشة بين أطرافه على بنود العقد وشروطه، مما يحقق توازن العقد وعدالته، إلا أن هناك نوعاً من العقود تعد مسبقاً وبطريقة منفردة من أحد الأطراف، يكون هو المهني المحترف ذو القوة الإقتصادية (المؤمن)، وما على الطرف الآخر وهو الطرف الضعيف (المؤمن له) إلا قبول التعاقد دون مناقشة، لحاجته لإتمام هذا التعاقد، وهذا ما يسمى بعقد الإذعان، ويعتبر عقد التأمين خير

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1141.

مثال عليه، يحاول فيه المؤمن باعتباره الطرف القوي فرض شروطه على المؤمن له⁽¹⁾.

وأكد القضاء الفلسطيني بأن عقد التأمين من عقود الإذعان التي فرضتها التطورات الاقتصادية المعاصرة، باعتبار أن وثيقة التأمين تكون معدة وجاهزة من قبل المؤمن، وما على المؤمن له إلا القبول والإذعان لها⁽²⁾.

وحيث إن القاعدة العامة التي تحكم العقود الإرادة المشتركة للأطراف وحدها التي تملك تعديل أو إلغاء ما يتضمنه العقد من شروط⁽³⁾، إلا أن المشرع أورد استثناءً عن الأصل العام فيما يتعلق بعقود الإذعان، وذلك لحماية الطرف الضعيف (المؤمن له) من تعسف الطرف القوي (المؤمن)، الذي قد يدرج ضمن شروط عقد التأمين شروطاً تعسفية، باعتباره عقداً من عقود الإذعان من جهة، ومن جهة أخرى من عقود الإستهلاك⁽⁴⁾.

وتتمثل مظاهر هذه الحماية باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان أن للمؤمن له الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة برفع الإجحاف الواقع عليه بموجب الشروط التعسفية الواردة في العقد⁽⁵⁾، ويكون للقاضي عندئذ سلطة تقديرية في تكييف الشرط على أنه تعسفي أم لا⁽⁶⁾، ومن ثم إنزال الحكم عليه، ويكون ذلك بتعديل الشرط التعسفي، بالإبقاء

(1) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994)، ص:324.

(2) حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (120) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 14/1/2015، كذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (24) لسنة 2003 والصادر بتاريخ 19/11/2003، كذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (70) لسنة 2004 والصادر بتاريخ 4/6/2004، أحكام منشورة على موسوعة مقام:

https://maqam.najah.edu. تاريخ الزيارة 12/8/2020

(3) أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص: 233-232.

(4) يعد عقد التأمين من العقود الإستهلاكية بالنسبة للمؤمن له والمستفيد، لتوافر عناصر إكتساب صفة المستهلك بالنسبة لهم، وهذه العناصر هي: 1- أن المؤمن له والمستفيد يعتبرون من الأشخاص الذين يحصلون على الخدمة وليس من يقدموها 2- أن المؤمن له أو المستفيد يستعمل هذه الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية وليس لغرض مهني، وهذا هو المعيار الجوهرى لتفرقة بين المستهلك والمهني. راجع: محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدي والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006)، ص: 45، كذلك راجع: فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "إلكترونيا")، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، الطبعة الأولى، ص: 22-23.

(5) حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (70) لسنة 2004 والصادر بتاريخ 4/6/2004، حكم منشور على موسوعة مقام: https://maqam.najah.edu. تاريخ الزيارة 5/9/2020

(6) أسيد حسن أحمد الذنيبات، سلطة القاضي التقديري إزاء الشرط التعسفي في التأمين ماهيتها ونطاقها "دراسة مقارنة"، (الأردن: المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 2012)، العدد 4، المجلد 4، ص: 78.

على الشرط مع رفع أوجه التعسف، وفي حالة كان تعديل الشرط لا يكفي لإزالة التعسف، كان للقاضي إلغاء الشرط وإعفاء الطرف المذعن منه (المؤمن له) واعتباره كأن لم يكن، مع إبقاء العقد قائماً⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأن قاضي الموضوع هو الذي يقرر فيما إذا كان الشرط تعسفياً أم لا، وفي حال ثبت له أنه شرط تعسفي، يكون له سلطة تقديرية في تعديله أو الإعفاء منه⁽²⁾.

وتناول الفقه تعريف الشرط التعسفي⁽³⁾، حيث عرفه البعض بأنه "البند الذي يدرج من أحد أطرافه وقد أملى إرادته على الطرف الآخر تحقيقاً لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة، منقصةً من حقوق الطرف الآخر الذي رضخ له"⁽⁴⁾. وعرفه البعض أيضاً بأنه "الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك الذي يستخدم تفوقه الاقتصادي للحصول على ميزة فاحشة"⁽⁵⁾.

ونرى بأن الشرط التعسفي هو كل شرط من شأنه أن يرتب إختلالاً في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الطرفين وذلك لصالح الطرف المهني المحترف.

وبالإطلاع على كلا التشريعين الفلسطيني والمصري، تحديداً في قانون حماية المستهلك،

- (1) منحت محمود عبد العال، إختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010) الطبعة الأولى، ص: 20-21.
- (2) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (388) لسنة 57، والصادر بتاريخ 12/12/1989. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية <http://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة 4/8/2020
- (3) خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنه"، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007) ص: 364، كذلك: هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2017)، ص: 193 وما بعدها، كذلك راجع: مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، الطبعة الأولى، ص: 171.
- (4) مصطفى العوجي، القانون المدني "العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية"، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ص: 764.
- (5) محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك" (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986)، ص: 33.

الذي يهدف إلى إعادة التوازن العقدي بين المورد (المزود)⁽¹⁾ والمستهلك⁽²⁾ بموجب قواعد أمره، نجد بأن القانون الفلسطيني لم يحدد المقصود بالشرط التعسفي، ولم يضع معياراً محدداً يضبطه، وبالتالي نجد بأن المشرع الفلسطيني أغفل موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية ضمن قانون حماية المستهلك، والذي يعد من الموضوعات الهامة لحماية المستهلك من تعسف المهني، في المقابل نجد بأن المشرع المصري أورد نصاً يتعلق بالشرط التعسفي في المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك والتي جاء فيها: "يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون".

المطلب الثاني: سلطة القاضي إزاء الشرط التعسفي بموجب القواعد الخاصة بعقد التأمين

وضع المشرع حكماً عاماً للشروط التعسفية بموجب الأحكام الخاصة بعقد الإذعان، والذي يتمثل في سلطة القاضي في تعديله أو إلغائه، ونرى بما أن عقد التأمين مكتسب صفة لإذعان فيكون للقضاء استبعاد الشروط التعسفية لدرء الضرر عن المؤمن له، وتكون بذلك الأحكام العامة لعقد الإذعان انطباقاً على عقد التأمين فيحق للقاضي التعديل في وثيقة التأمين تحقيقاً للعدالة ولحماية الطرف الضعيف.

ونظراً لما يمتاز به عقد التأمين كونه من عقود الإذعان⁽³⁾ فإن المادة (12/5) من قانون التأمين الفلسطيني نصت بأنه: "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه"، وكذلك نصت المادة (750/5) من القانون المدني المصري بأنه: "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

(1) عرف المشرع الفلسطيني المزود في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه: "الشخص الذي يمارس بأسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. وعرف المشرع المصري المورد في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه: " كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو إنتاج أو إستيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق".

(2) عرف المشرع الفلسطيني المستهلك في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه: "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمه، وعرف المشرع المصري المستهلك في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

(3) انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 120 لسنة 2014 – سبق الإشارة إليه.

وتأتي هذه النصوص لحماية المؤمن له من تعسف المؤمن ولتحقيق التوازن بين طرفي العقد بحيث تعد الشروط التي يتخللها التعسف شروطا باطلة⁽¹⁾.

وتعد كلمة " آخر " الواردة في متن النصين أعلاه، تدل على أن الشروط الواردة في الفقرات السابقة من ذات المادة، شروطا تعسفية جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، حيث أراد المشرع من ذلك إبراز معنى التعميم بعد التخصيص، درءاً للتعسف في الشروط التي يضعها المؤمن بكل صورته⁽²⁾.

وإن كلمة "مخالفة" الوارد في متن الفقرة الخامسة آفة الذكر، تدل على أن الشرط الذي يتحدث عنه النص هو عبارة عن التزام ملقى على عاتق المؤمن له أو المستفيد، حيث إن المخالفة لا تأتي إلا إذا كان هناك التزام شخصي، سواء كان الالتزام القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل. وعليه، فإن الشرط الذي يتوقف على أمر خارج نطاق إرادة المؤمن له أو المستفيد لا يمكن أن يكون محلا لتطبيق النص أعلاه⁽³⁾.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكم لها، أن الشرط الذي يقضي بإعفاء شركة التأمين من المسؤولية في حالة كانت إصابة العامل بموجب حادث سير وليس حادث عمل شرطا تعسفيا، باعتبار أنه لم يكن باستطاعة المؤمن له أو المستفيد أن يتحكم أو يتدخل في تحقق المسؤولية في حالة وقوع الحادث بطريقة بعينها، وبالتالي فلا أثر لهذا الشرط في وقوع الحادث، وتبقى مسؤولية شركة التأمين قائمة، طالما وقع الحادث للعامل أثناء العمل أو بسببه⁽⁴⁾.

وعليه، فإذا خالف المؤمن له أو المستفيد الشرط الملتزم به، ولم يكن لهذه المخالفة أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، عندئذ يكون الشرط باطلا، دون المساس بالعقد ذاته.

ولم يحدد المشرع مقدار التأثير المطلوب في وقوع الحادث المؤمن منه، بل ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن، والتي تختلف من حالة إلى أخرى، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية أنه: "يمكن التوصل إلى الشرط التعسفي من خلال طبيعة الشرط وظروف الحادث، وإن تقدير ذلك يخضع لمحنة الموضوع"⁽⁵⁾.

(1) موسى الصياد، وآخرون، المرجع السابق، ص: 94.

(2) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1245.

(3) أسيد حسن أحمد الذنبيات، المرجع السابق، ص: 877.

(4) حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطعن رقم (427) لسنة 2011 والصادر بتاريخ 30/1/2012، منشور على موسوعة مقام: <https://maqam.najah.edu> تاريخ الزيارة 8/9/2020

(5) حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطعن رقم (323) لسنة 2011 والصادر بتاريخ 14/5/2012، منشور

وكما نلاحظ من النص الفلسطيني بأن الفقرة الخامسة من المادة (12) جاءت متضمنة " كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه " وبمفهوم المخالفة لهذا الشرط يكون المشرع قد أجاز الاتفاق على تضمين وثيقة التأمين " كل شرط غير تعسفي يكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه " وذلك بهدف استبعاد التغطية التأمينية للخطر الناتج عن مخالفة هذا الشرط طالما كان الشرط غير تعسفي، أي لا يخالف قانون (المادة 12) ولا يخالف النظام العام الذي من الزاوية التقليدية عرفه الفقه أنه حاميا لأركان المجتمع، وتنظيمه اتجاه التصرفات الفردية، فيحافظ على القيم الأساسية في المجتمع في زمن معين، ولا سيما حرية التعاقد، ويعود للقاضي تحديده، بل وجرى الفقه بأن المشرع يكون على حق عندما يترك تحديد مفهوم النظام العام تاركا ذلك للاجتهاد، بالنظر إلى اتساع ومرونة ومضمون هذه الفكرة، ذلك أن فكرة النظام والأداب فكرة متطورة ومتغيرة ومرنة، وما يصلح أن يكون من النظام العام في مكان لوقت معين، لا يصلح أن يكون كذلك في مكان أو وقت آخر، وفي ضوء ذلك فقد استقر قضاء النقض على أن شرط تقييد شخص السائق الذي يسمح له بقيادة المركبة في خانة الأشخاص الذين يسمح لهم بقيادة المركبة دون غيرهم هو شرط جائز وغير تعسفي لا يخالف النظام العام كما لا يخالف بالضرورة أحكام القانون⁽¹⁾.

وعليه، يعد الشرط الوارد في وثيقة التأمين شرطا تعسفيا حسب منطوق الفقرة الخامسة من المواد المذكورة أعلاه، متى تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، عندئذ يكون حكم هذا الشرط هو البطلان بمجرد إدراجه في العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: " أن اختلاف رقم الشاصي في المركبة المؤمن عليها عما هو وارد في رخصتها لا يعفي شركة التأمين من مسؤوليتها، لأنه لم يكن له أي أثر في وقوع الحادث المؤمن منه"⁽²⁾.

وفي حكم آخر قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية على أنه: " إن الهدف من التأمين الشامل هو التعويض في حالة حدوث ضرر للمركبة محل التأمين، خاصة عندما يكون الضرر ذاتياً، أي ليس جراء تصادم مع مركبة أخرى، ولما كانت المركبة المؤمن عليها الهدف من صناعتها نقل حمولتها وتفريغها من تلقاء نفسها، فإن استثناء الضرر الذي يقع

على موسوعة مقام: <https://maqam.najah.edu> تاريخ الزيارة 7/9/2020

(1) حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (1823) لسنة 2019 والصادر بتاريخ 5/5/2019، منشور على موسوعة مقام: <https://maqam.najah.edu> تاريخ الزيارة 1/3/2021

(2) حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (900) لسنة 2013 والصادر بتاريخ 23/3/2015، منشور على موسوعة مقام: <https://maqam.najah.edu> تاريخ الزيارة 9/9/2020

نتيجة إنقلابها أثناء التفريغ يعتبر شرطاً تعسفياً ويتجاوز حدود القصد من استثناء الحالات التي يمكن أن تعفي الشركة من مسؤوليتها⁽¹⁾.

أما إذا تبين أن مخالفة المؤمن له للشرط أثراً في وقوع الحادث المؤمن منه، يعتبر عندئذ شرطاً صحيحاً يعفي شركة التأمين من مسؤوليتها، حيث جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية أن التزام المؤمن له بموجب وثيقة التأمين بأن يلبس عماله ملابس خاصة أثناء العمل لتقي من أخطار معينة، فإذا خالف المؤمن له هذا الشرط، وبسبب هذه المخالفة وقع الخطر المؤمن منه، يعتبر عندئذ شرطاً صحيحاً تعفي شركة التأمين من مسؤوليتها⁽²⁾، وليس للقاضي سلطة تقديرية في هذا الحكم، حيث حدد المشرع المعيار الذي يجب على القاضي اتباعه للكشف عن بطلان هذا الشرط، وهو العلاقة بين مخالفة الشرط ووقوع الحادث المؤمن منه، فإذا كانت هناك صلة بين المخالفة ووقوع الحادث عد الشرط صحيحاً، وإذا انتقت الصلة عد الشرط باطلاً⁽³⁾.

وعليه، فإن الأحكام العامة لعقد الإذعان انطباق على عقد التأمين فيحق للقاضي التعديل في وثيقة التأمين تحقيقاً للعدالة ولحماية الطرف الضعيف، ولا يوجد ما يمنع من تطبيق الحكم الخاص بعقد الإذعان على عقد التأمين، حيث إن الاعتبارات التي جاءت لأجلها حماية الطرف الضعيف متوافرة في كلا نوعي الشرط التعسفي، باعتبار أن عقد التأمين عقد إذعان من جهة، وأن الشرط شرط تعسفي من جهة أخرى⁽⁴⁾.

الخاتمة:

بعد الانتهاء بعون الله وتوفيقه من دراسة موضوع حماية المؤمن له من شروط الإعفاء التعسفية، يلاحظ أنه حرصت القوانين محل المقارنة إلى إعادة التوازن العقدي بين المؤمن والمؤمن له، وذلك لتحقيق الحماية للطرف الضعيف بعقد التأمين (المؤمن) من الشروط التعسفية التي يضعها المؤمن في وثائق التأمين، حيث تم من الناحية التشريعية اعتبار هذه الشروط باطلة حسب ما تم بيانه في هذه الدراسة، كما أعطت تشريعات الدول محل المقارنة سلطة للقاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية بناء على تقدير القاضي.

(1) حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (159) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 14/1/2015 منشور على موسوعة مقام: <https://maqam.najah.edu>

(2) حكم محكمة الإستهئناف الفلسطينية رقم (427) لسنة 2011 والصادر بتاريخ 30/1/2012، منشور على موسوعة مقام: <https://maqam.najah.edu>

(3) خليل محمد مصطفى عبد الله، المرجع السابق، ص: 163.

(4) ميسوم فضيلة، دور القاضي المدني في تفسير العقد: عقد التأمين نموذجاً، (المغرب: مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2016)، العدد (14)، ص: 346

وتوفير الحماية للمؤمن له من الشروط التعسفية ووضع حماية له يعزز من ثقة المؤمن بمنظومة التأمين في الدولة ويشجع المواطنين للجوء للتأمين.

وعليه خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. يجب أن يكون اتفاق إعفاء شركة التأمين من المسؤولية واضحاً ومحددأً وغير مخالف للنصوص الأمرة في القانون وغير مخالف للنظام العام وأوردت التشريعات محل المقارنة طائفة من الشروط التي يعتبر فيها جزء السقوط باطلا لمخالفته النظام العام والنصوص القانونية الأمرة.

2. اشتراط المؤمن على المؤمن له في بعض وثائق التأمين إبلاغ الجهات المختصة التي يجب أن تعلم بحكم وظيفتها بوقوع الخطر المؤمن منه أو تقديم مستندات معينة تعد شروطاً صحيحة في ذاتها، ويلتزم المؤمن له بتنفيذها دون تأخير، وفي حال عدم تنفيذها أو التأخر في التنفيذ لعذر غير مقبول يكون للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا التأخير.

3. يعد عقد التأمين من عقود الإذعان الذي يفرض فيه المؤمن باعتباره الطرف القوي شروطاً على المؤمن له، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين الطرفين، لذلك تدخل المشرع في الدول محل المقارنة لحماية المؤمن له من كل تعسف يلحق به، واعتبر الشروط التعسفية باطلة ومنح للقاضي سلطة تقديرية إزاء الشرط التعسفي في عقد التأمين.

التوصيات:

1. تفعيل دور الهيئات المشرفة على قطاع التأمين في الدول محل المقارنة في محاربة الشروط التعسفية التي ترد في وثائق التأمين.

2. نوصي المشرع الفلسطيني بوضع نص في قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط التعسفية، بحيث يكون لقاضي الموضوع سلطة تعديل الشرط التعسفي أو إعفاء المستهلك منه، كأن يتم صياغة النص كالاتي: "يكون لقاضي الموضوع سلطة تعديل أو إلغاء كل شرط تعسفي تم فرضه على المستهلك من قبل المورد أو المنتج أو الموزع إذا كان من شأنه إخلال التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الطرفين لمصلحة الأخير".

3. نوصي المشرع الفلسطيني بالنص صراحة على سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي أو الإعفاء منه في عقد التأمين، متى ثبت أنه صحيح كون مخالفته لها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، جلال محمد (1994). التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي). دار النهضة العربية.
- إبراهيم، خالد ممدوح (2007). حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية «دراسة مقارنة». الدار الجامعية.
- حوي، فانتن حسين (2012). الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد «الالكترونيا»). منشورات الحلبي الحقوقية.
- دريال، أمال (2016). حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عقد التأمين، دراسة مقارنة. دراسات، (49). [doi://https://doi.org/10.34118/0136-000-049-021/org](https://doi.org/10.34118/0136-000-049-021/org)
- الذنيبات، أسيد حسن أحمد (2012). سلطة القاضي التقديري إزاء الشرط التعسفي في التأمين ماهيتها ونطاقها «دراسة مقارنة». المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 4(4).
- سلطان، أنور (2015). مصادر الالتزام في القانون المدني «دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي» (ط5). دار الثقافة لنشر والتوزيع.
- سلطان، أنور (1983). مصادر الالتزام «الموجز في النظرية العامة للإلتزام دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني». دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق (1964). الوسيط في شرح القانون المدني «عقود الغرر وعقود التأمين» (المجلد الثاني). دار احباء التراث العربي. مجلد 7.
- الصياد، موسى وآخرون (2015). شرح قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية. دون دار نشر.
- عبد، أحمد هاشم (2016). حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 9(28). <https://doi.org/10.36323/0964-009-028-011/org>
- عبد العال، مدحت محمود (2010). اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عبد الله، خليل محمد مصطفى (1987). التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية].
- عبد الله، فتحي عبد الرحيم (2001-2002). التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين) (ط2). مكتبة دار النشر بالمنصورة.
- أبو عرابي، غازي خالد (2011). أحكام التأمين «دراسة مقارنة». دار وائل للنشر.
- عمران، محمد السيد (1986). حماية المستهلك أثناء تكوين العقد «دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك». منشأه المعارف.
- أبو عمرو، مصطفى أحمد (2011). موجز أحكام قانون حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية.
- العوجي، مصطفى (2007). القانون المدني «العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية» (ط2). منشورات الحلبي الحقوقية.
- فرج، توفيق حسن (1994). أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني. منشأه المعارف.
- فضيلة، ميسوم (2016). دور القاضي المدني في تفسير العقد: عقد التأمين نموذجاً. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (14). <https://doi.org/10.12816/0033074/org>
- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.

قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006.

القانون المدني المصري رقم (131). لسنة 1948.

قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000.

مجلة الأحكام العدلية.

معيوف، هدى (2017). حماية حقوق المستهلك. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

منصور، محمد حسين (2006). أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك. دار الفكر الجامعي.

الموسى، ريم احسان محمود (2010). الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية].

موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية «مقام»: <https://edu.najah.maqaam/>

الموقع الرسمي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية: <https://ps.pcma.www/>

الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: <http://eg.gov.cc/www/>

يوسف، محمد محمود أحمد (د.ت). إعفاء شركة التأمين من المسؤولية [رسالة ماجستير، جامعة آل البيت].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

'ibrāhym jalāala muḥammada (1994). al-ttāmīna dirāsata muqāranati bayna alqānūni almiṣriyyi wa-al-qānūnayni alkū'aytiyya wa-al-faransiyya dāra al-nnaḥḍati al'arabiyyati

'ibrāhym khālida mamdūḥa (2007). ḥimāyata almustahlīki fī almu'āmalāti al'ilikturwiniyyati « dirāsata muqāranihi al-ddāra aljāmi'iyyata

ḥawā fātina ḥissayni (2012). alwajīza fī qānūni ḥimāyati almustahlīki dirāsatan fī 'aḥkāmi alqānūni al-llubnāniyyi ma'a al'ishārati 'ilā ḥimāyati almustahlīki almuta'āqidi 'an ba'da " al-ktrwnyā manshūrāti alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

drbāl 'āmāla (2016). ḥimāyata al-tṭarafi al-dḍa'ifi mina al-sshurūṭi al-tta'assufiyyati fī 'aqdi al-ttāmīni dirāsata muqāranatin dirāsātun (49). <https://doi.org/10.34118/0136-000-049-021>

al-ddhunaybātu 'asayyida ḥusnin 'aḥamida (2012). sulṭata al-qāḍy al-ttaqdyryya 'izā'a al-ssharti al-tta'assufiyyi fī al-ttāmīni māhiyatahā waniṭāqahā " dirāsata muqāranihi almajallata al'urduniyyata fī alqānūni wa-al-'ulūmi al-ssīsiyyati (4) (4).

sulṭānun 'anūra (2015). muṣādara aliltizāmi fī alqānūni almadaniyyi " dirāsata muqāranati bi-al-fqh al-aslāmy ṭ dāra al-tthaqāfati linashrin wa-al-ttawzī'i

sulṭānun 'anūra (1983). muṣādara aliltizāmi " almūjaza fī al-nnazarīyyati al'āmmati ll'iltzām dirāsata muqāranati bayna alqānūnayni almiṣriyya wa-al-llubnāniyya dāra al-nnaḥḍati al'arabiyyati lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

al-ssanhūriyya 'abda al-rzaqī (1964). alwasīṭa fī sharḥi alqānūni almadaniyyi " 'uqūda alghurari wa'uqūdi al-ttāmīni almuḥallada al-thāny dāra aḥyā'i al-tturātha al'arabiyya muḥalladu 7.

- al-ṣṣayyādu mūsā w'ākhrwn 2015). sharaḥa qānūnu al-ttāamīni alfilasṭīniyyi wataṭbīqātihi al'amaliyyati dūna dāri nashrin
- 'abdun 'aḥamida hāshimu 2016). ḥimāyata almu'umini lahu mina al-sshurūṭi al-tta'assufiyyati dirāsata muqāranatin majallatu alkūfati lil-'ulūmi alqānūniyyati wa-al-ssīāsīyyati 9(28). <https://doi.org/10.36323/0964-009-028-011>
- 'abdu al'ālin madaḥat maḥmūdu 2010). ikhtilāla al-ttawāzuni al'aqdiyyi bayna iltizāmātin ṭurfiyyin al-ttāamīna almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣṣdārāti alqānūniyyati
- 'abdu al-lhi khalīla muḥammada muṣṭafā 1987). iltizāma almu'umini bidaf'i mablaghi al-tta'wīḍi waḥālāti al'i'fā'i minhu fī alqānūni almadaniyyi al'urduniyyi risālata mājistūrīn aljāmi'ata al'urduniyyata
- 'abdu al-lhi fathīyya 'abdi al-rraḥīmi 2001- 2002). al-ttāamīna qawā'idahu 'assasahu alfanniyyatu wa-al-mabādi'ia al'āmmata li'aqada al-ttāamīnu ṭ maktabata dāri al-nnashri bi-al-manṣūrati
- 'abū 'arrābiyyin ghāzay khālīdu 2011). 'aḥukkāma al-ttāamīni « dirāsata muqāranihi dārun wi'ila lil-nnashri
- 'umrānun muḥammada al-ssayyidi 1986). ḥimāyata almustahlīki 'athnā'a takīni al'aqdi “ dirāsata muqāranati ma'a dirāsati taḥlīliyyati wataṭbīqīyyatin lil-nnuṣūṣi alkhāṣṣata biḥimāyati almustahlīki munshāahu alma'ārifa
- 'abū 'amrwin muṣṭafan 'aḥamida 2011). mūjaza 'aḥkāmi qānūni ḥimāyati almustahlīki manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
- al'iwajīyyu muṣṭafā 2007). alqānūna almadaniyya “ al'aqda ma'a muqaddamatīn fī almūjībātī almadaniyyati ṭ manshūrati alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
- farajun tawfīqa ḥusni 1994). 'aḥukkāma al-ḍḍamāni al-ttāamīna fī alqānūni al-llubnāniyyi munshāatu alma'ārifi
- faḍīlatun myswm 2016). dawra al-qādy almadaniyya fī tafsīri al'aqdi 'aqada al-ttāamīnu namūdhajan majallatu almanārati lil-dīrāsāti alqānūniyyati wa-al-'idāriyyati 14). <https://doi.org/10.12816/0033074>
- qānūnu al-ttāamīni alfilasṭīniyyi raqma 20) lisanati 2005. 655. qānūnu ḥimāyati almustahlīki alfilasṭīniyyi raqma 21) lisanati 2005.
- qānūnu ḥimāyati almustahlīki almiṣriyyi raqma 67) lisinnihi 2006.
- alqānūnu almadaniyyu almiṣriyyu raqma 131). lisanati 1948.
- qānūnu almurūri alfilasṭīniyyi raqma 5) lisanati 2000.
- majallatu al'aḥkāmi al'adliyyati
- m'yūf hadā 2017). ḥimāyata ḥuqwqi almustahlīki dāru alfikri wa-al-qānūni lil-nnashri wa-al-ttawzī'i
- manṣūrun muḥammada ḥissayni 2006). 'aḥkāma albay'i al-ttaqlydiyyati wa-al-

'ilikturwniyyati wa-al-ddawliyyati waḥimāyati almustahliki dāru alfikri aljāmi'iyyi almūsā rīma aḥsān maḥmūda 2010). al-dda'wā almubāshirata fī al-ttāamīni mina almas'ūliyyati almadaniyyati risālata mājistīrin jāmi'ata al-njāḥi alwaṭaniyyati mawsū'atu alqawānīni wāaḥkāmi almuḥākimi alfilasṭīniyyati “ maqāma <https://maqam.najah.edu>

almawqi'u al-rrasmiyyu lihay'iatī sūqi rāasi almāli alfilasṭīniyyati <https://www.pcma.ps>

almawqi'u al-rrasmiyyu limaḥkamati al-nnaqdi almiṣriyyati <http://www.cc.gov.eg>

yūsf muḥammada maḥmūda 'aḥamida d t 'i'fā'a sharikati al-ttāamīni mina almas'ūliyyati risālata mājistīrin jāmi'ata 'āla albaytu

The Protection of the insured party from arbitrary exemption conditions stated in the insurance policies: A comparative study under the Palestinian and Egyptian laws

Naeem Jameel Salameh⁽¹⁾

Haya Jamal Ghareeb⁽²⁾

Abstract:

This article deals with protecting the insured party from an arbitrary exemption clause in the insurance policies under the Palestinian Insurance Law No. (20) of 2005 and Chapter 3 of the Egyptian Civil Law No. (131) of 1948. Given that insurance contracts are part of the adhesion contracts where the insured is considered the weak party, this article attempts to analyze the concept of the legal protection for the insured party from the abuse of insurance companies, mainly where the legislator invalidates the exemption agreement when the insurance document includes an exemption clause. This article also deals with how insurance companies apply the legal texts regulating the exception clause. Finally, the study attempts to determine the legal basis for protecting the insured from arbitrary conditions and the basis on which the trial judge bases the approval of the insured protection.

Keywords: insurance contract, insurance policies, abusive conditions, insurance companies, the trial judge.

(1) Faculty of Law - An-Najah National University (Nablus - Palestine)
nsalameh@najah.edu

(2) Lawyer and legal researcher in insurance law (Nablus - Palestine)